

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق دولة المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية

والاتحاد الأفريقى لمنظمات مقاولى التشييد

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق دولة المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقى لمنظمات مقاولى التشييد ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

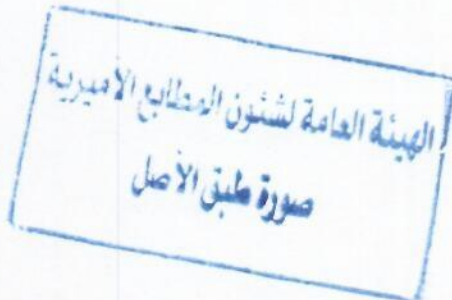
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٨ م) .



خالد حسين عبد العظيم



اتفاق دولة المقر

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والاتحاد الأفريقى لمنظمات مقاولى التشييد

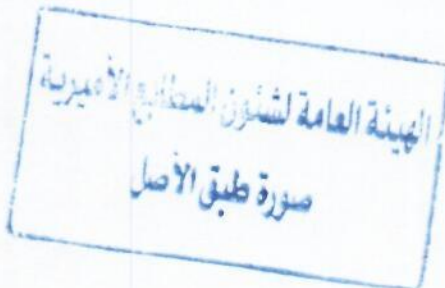
إعمالاً لقرار الجمعية العمومية للاتحاد الأفريقى لمنظمات مقاولى التشييد
فى اجتماعها التأسيسى الذى عقد خلال الفترة من ٣ مارس ٢٠٠٦ فى مدينة القاهرة
بإقامة المقر الرئيسى للاتحاد الأفريقى لمنظمات مقاولى التشييد فى جمهورية مصر العربية .
فإن حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقى لمنظمات مقاولى التشييد اتفقا
على ما يلى :

(المادة الاولى)

تعاريف

- لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بالمصطلحات التالية المعانى المبينة إزاؤها :
- (أ) يقصد بـ "الاتحاد" الاتحاد الأفريقى لمنظمات مقاولى التشييد شاملة أجهزته
الفرعية وأماناته .
- (ب) يقصد بـ "الحكومة" حكومة جمهورية مصر العربية .
- (ج) يقصد بـ "الرئيس" رئيس الاتحاد الأفريقى لمنظمات مقاولى التشييد .
- (د) يقصد بـ "الأمين العام" الأمين العام للاتحاد الأفريقى لمنظمات مقاولى التشييد
وفقاً للمادة (١٢) من النظام الأساسى .

خالد حسين عبد العظيم



(هـ) يقصد به "الأمانة" العاملين الذين يعينهم الاتحاد الأفريقى لمنظمات مقاولى التشييد للقيام بالوظائف والمهام فى إطار أهداف الاتحاد .

(و) يقصد به "السلطات المختصة" السلطات الوطنية ، والمحلية أو غيرها من السلطات المصرية المختصة ، وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية .

(ز) يقصد به "المقر" المباني والمنشآت أو مالحقاتها فى الدول المضيفة - التى يشغلها بالفعل الاتحاد الأفريقى لمنظمات مقاولى التشييد - ومنها إدارة وتوجيه أنشطته وأعماله .

(المادة الثانية)

المقر الرئيسى ومباني الاتحاد

يتمتع مقر الاتحاد بالحصانة ، كما لا تجوز ممارسة أى إجراء من إجراءات الحجز التنفيذى أو القانونى دون حكم قضائى نهائى . ويحول الاتحاد دون أن يصبح مقره ملجأ لأى شخص مطلوب تنفيذ إجراءات أو أحكام قضائية ضده ، ولا يجوز استخدام المقر للقيام بأعمال تمس الأمن الداخلى أو الاستقرار فى دولة المقر أو أعمال تتنافى مع أغراض ومهام الاتحاد .

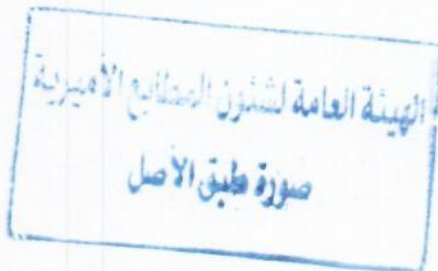
(أ) تتولى السلطات المصرية المختصة توفير الظروف الملائمة لضمان أمن وسلامة المقر الرئيسى ، وتقوم الحكومة باتخاذ الإجراءات المعتادة لحماية مقر الاتحاد .

(المادة الثالثة)

الاتصالات والنقل

يتمتع الاتحاد - بالنسبة لاتصالاته - بمعاملة لا تقل عن تلك التى تمنحها الحكومة لمقر أى منظمة دولية أخرى فى جمهورية مصر العربية .

ولا تخضع المراسلات الرسمية وغيرها من الاتصالات الخاصة بالاتحاد للرقابة دون حكم قضائى أو موافقة رئيس الاتحاد أو نائبه أو الأمين العام .



(المادة الرابعة)

التنقل والإقامة

- (أ) تقوم السلطات المصرية - فى إطار التشريعات واللوائح السارية - بتسهيل دخول وإقامة ومغادرة موظى الاتحاد وأفراد أسرهم وكذا الأشخاص المدعويين لزيارة الاتحاد فيما يتعلق بأدائه لعمله وأنشطته ، على أن يقدموا ما يثبت صفتهم متى طلب منهم ذلك من قبل السلطات المختصة ، ودون الإخلال بإجراءات الحجر الصحى والنظم واللوائح الصحية المعمول بها .
- (ب) يقوم الأمين العام بإبلاغ وزارة الخارجية المصرية بأسماء العاملين بالأمانة بصورة دورية .

(المادة الخامسة)

امتيازات الاتحاد

- يتمتع الاتحاد فى أراضى جمهورية مصر العربية بالامتيازات التالية :
- (أ) عدم مصادرة ممتلكاته المنقولة والعقارية ، إلا بناء على حكم قضائى .
- (ب) الإعفاء الضريبى بالنسبة للدخل المتحصل من أنشطته المتفقة مع نظامه الأساسى ، بشرط ألا يكون المقصود منها الحصول على الربح .
- (جـ) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على واردات الاتحاد من المواد المخصصة لاستخدامه واللازمة لقيامه بأعماله طبقاً لنظامه الأساسى .
- (د) الحق فى استيراد سيارة واحدة للاستخدام الرسمى للاتحاد معفاة مؤقتاً من الضرائب والرسوم ، على أن تتم إعادة تصديرها ، أو تسديد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة إذا بيعت لمن يتمتع بالحق فى الاستيراد بالإعفاء الجمركى ، ويجوز للاتحاد استبدال هذه السيارة بعد ثلاث سنوات أو حالة التلف الكلى بذات الشروط مع مراعاة إعادة تصدير السيارة المستبدلة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

خالد حسين عبد العظيم



(المادة السادسة)

موظفو الاتحاد

يتمتع موظفو الاتحاد - ممن لا يحملون الجنسية المصرية ويقيمون فى جمهورية مصر العربية بصفة دائمة - بالامتيازات التالية :

(أ) إعفاؤهم وعائلاتهم من غير المصريين من القيود على نقل الممتلكات المنقولة ، بما فى ذلك الأسهم والسندات الأجنبية والعملية الصعبة المتحصلة من مرتباتهم أو التى أدخلوها إلى جمهورية مصر العربية بشكل قانونى .

(ب) الإعفاء الضريبى بالنسبة للمرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى يدفعها لهم الاتحاد .

(ج) إعفاؤهم من الضرائب والرسوم الجمركية - باستثناء تلك المفروضة لقاء خدمات مزاودة - على استيراد متعلقاتهم الشخصية بما فى ذلك الأجهزة والأثاث اللازمين لتسهيلتهم سكنهم فى مصر . ويمنح هذا الإعفاء خلال الشهور الستة الأولى من تاريخ وصولهم إلى مصر مرة واحدة غير متكررة لكل جهاز .

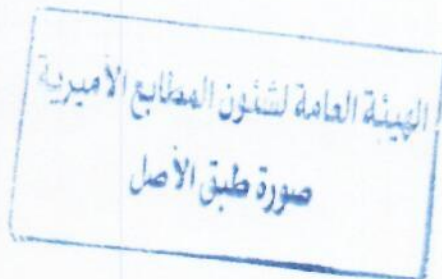
(د) يزود موظفو الاتحاد ببطاقات هوية خاصة تصدرها وزارة الخارجية المصرية تثبت أنهم من العاملين به .

(هـ) تكون الامتيازات المقررة بموجب هذه المادة ممنوحة لصالح الاتحاد وليست للإفادة الشخصية ، ويقوم رئيس الاتحاد بإسقاطها عن أى موظف فى حالة إساءة استخدامه لها أو فى أى حالة يرى فيها أن التمسك بها يعوق مجرى العدالة .

(المادة السابعة)

الخدمات العامة والمرافق

تقوم السلطات المختصة فى نطاق الصلاحيات المخولة لها وبالقدر الذى يطلبه رئيس الاتحاد أو نائبه أو الأمين العام بتوفير الخدمات العامة للمقر بشروط مناسبة ، وفى حالة أى توقف أو احتمال توقف أى من الخدمات فإن السلطات المختصة تنظر إلى احتياجات الاتحاد بذات مستوى الأهمية التى توليه لاحتياجات الجهات والمصالح الحكومية وتتخذ الخطوات اللازمة لضمان عدم الإضرار بعمل الاتحاد .



(المادة الثامنة)

يجرى تفسير هذا الاتفاق على ضوء هدفه الرئيسى ، ويمكن للحكومة والاتحاد إبرام اتفاقات تكميلية كلما دعت الحاجة .

(المادة التاسعة)

الاحكام الختامية

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إتمام جمهورية مصر العربية لإجراءاتها الدستورية .

٢ - يمكن للحكومة والاتحاد إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

٣ - يتوقف العمل بهذا الاتفاق أو أى اتفاق تكميلى يبرم بين الحكومة والاتحاد بعد مرور ستة شهور من تاريخ قيام أى منهما بإخطار الآخر كتابياً برغبته فى ذلك .

وقع وحرر فى مدينة القاهرة بتاريخ ٦/٨/٢٠٠٧ من أصدين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ، ولكل منها ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة العربية .

عن

عن

الاتحاد الأفريقى لمنظمات مقاولى التشييد

جمهورية مصر العربية

التوقيع : «إمضاء»

التوقيع : «إمضاء»

مهندس / أحمد محمد السيد

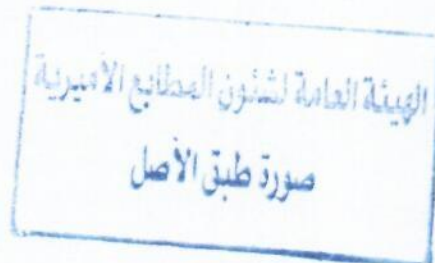
السفير / معصوم مرزوق

رئيس الاتحاد الأفريقى

مساعد وزير الخارجية للشئون

لمنظمات مقاولى التشييد

الأفريقية وشئون الاتحاد الأفريقى



خالد حسين عبد العظيم



قرار وزير الخارجية

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٠١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاق دولة المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقى لمنظمات مقاولى التشييد ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ ؛ وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٠١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاق دولة المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقى لمنظمات مقاولى التشييد ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٢٦ صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط

خالد حسين عبد العظيم

